فرهن كل كذلك كان مع كل نصفه رهنا بجمعه ش هذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو استحسان وعند ابي يوسف هذا
باطل وهو القياس كما في الجوع وجه الاستحسان ان حكمه في الحيوة الحبس والشيوع يضره وبعد الممات الاستيفاء
بالبيع في الدين والشيوع لا يضره **باب** رهن عند عدل م يتم الرهن بقبض عدل شرط وضعه
عنده ش هذا عندنا وعند مالك لا يجوز لان يده يد المالك ولهذا يرجع عليه عند الاستحقاق فانعدم
القبض قلنا يده على الصورة يد المالك وفي المالية يد المرتهن لان يده يد ضمان والمضمون المالية فنزل منزلة الغصب
م ولا اخذ لاحدهما منه وهلك من يده في ضمانه ولو دفعه الى احدهما وهلك معه هلك رهن فان وكل العدل او غيره ببيعه اذا حل اجله صح فان شرط
ش اي التوكيل في الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن بل بموت الوكيل سواء كان الوكيل
المرتهن او العدل او غيرهما واذا مات الوكيل لا يقوم وارثه او وصيه مقامه عندنا وعند ابي يوسف ان وصي الوكيل
يملك بيعه م وله بيعه بغيبة ورثته ش اي للوكيل بيع المرهون بغيبة ورثة الراهن م ولا يبيع الراهن او
المرتهن الا برضى الآخر ش اي لا يكون للراهن بيع الرهن الا برضاء المرتهن وايضا لا يكون للمرتهن بيع الرهن الا برضاء
الراهن بان وكله او باعه فاجاز الراهن بيعه م فان حل اجله والراهن غائب اجبر الوكيل على بيعه كوكيل بالخصومة
غاب موكله وابا ها ش فان الوكيل يجبر على الخصومة فالحاصل ان الوكيل لا يجبر على التصرف الا في هذه الصورة
اذا غاب الراهن وابى الوكيل عن البيع فان المرتهن يتضرر فيجبر الوكيل على بيعه كما يجبر على الخصومة اذا غاب
الموكل فان الموكل اعتمد عليه وغاب فلو لم يخاصم يتضرر الموكل ويضيع حقه فيجبر الوكيل على الخصومة م وكذا
لو شرط بعد الرهن في الاصح ش اعلم ان في الجبر قولين احدهما ان الجبر انما يثبت اذا كانت الوكالة لازمة كالوكيل

بالخصومة

بالخصومة اذا غاب الموكل وانما كان هذا القول اصح لان عدم الدليل لا يدل على عدم المدلول خصوصا اذا وجد
دليل آخر م فان باع العدل فالثمن رهن فيهلكه كهلكه فان اوفى ثمنه المرتهن فاستحق ش اي الرهن م وفي الهالك
ش اي اذا هلك الرهن في يد المشتري م ضمن المستحق الراهن وصح البيع والقبض او العدل ثم هو الراهن وصحا
او المرتهن ثمنه ولهو له ورجع المرتهن على راهنه بدينه ش اي المستحق له ان يضمن الراهن قيمة الرهن لانه غاصب
فصح البيع وقبض الثمن لان الراهن ملكه باداء الضمان واما ان يضمن العدل القيمة لانه متعد بالبيع والتسليم
وح العدل بالخيار اما ان يضمن الراهن القيمة و ح صح البيع وقبض الثمن واما ان يضمن المرتهن الثمن الذي
اداه اليه لان ذلك الثمن يكون للعدل فرجع المرتهن على راهنه بدينه م وفي القائم اخذه ش اي للمستحق المرهون
م من مشتريه ورجع هو على العدل بثمنه ثم هو على الراهن به وصح القبض او على المرتهن بثمنه ثم هو على الراهن بدينه
ش اي العدل بالخيار اما ان يرجع على الراهن بالثمن و ح صح قبض المرتهن الثمن واما ان يرجع على المرتهن
ثم المرتهن يرجع على الراهن بدينه م وان لم يشترط التوكيل في الرهن رجع العدل على الراهن فقط قبض المرتهن
ثمنه او لا ش اي ما ذكر من خيار العدل من تضمين الراهن او المرتهن انما يكون اذا كانت الوكالة مشروطة في
عقد الرهن فانه ح تعلق حق المرتهن بالوكالة فللعدل تضمين المرتهن لانه باع لحقه اما اذا لم يكن مشروطة
في عقد الرهن يكون كالوكالة المفردة فانه اذا باع الوكيل وادى الثمن الى احد بامر الموكل ثم لحقه عهدة لا يرجع على
القابض فههنا لا يرجع الا على الراهن سواء قبض المرتهن الثمن او لم يقبض وصورة ما لم يقبض ان العدل باع الرهن
بامر الراهن وضاع الثمن في يد العدل بلا تعديه ثم استحق المرهون فالضمان الذي يلحق العدل يرجع به على الراهن